

بالموت وتكونه مشاركة التي وبضاعه وبيعاه **كتاب**  
 بقره حرمها فارتكبه بموولدا من ذريه من شعي امانت دادن  
**المضاربة** وهي ان يدع الانسان الخبير ما لا يعمل فيه حصة  
 من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناقصا او مستغلا  
 ويلزم بينهما اشتراط الاجل ويفتقر على ما يعين له من التصرف  
 ولو اطلق تصرف الاستمراء كيف شاء وينتظر كون الرجوع مشترك  
 ويشت للعامل ما شرط له من الرجوع مالم يستغرفه وقيل للعامل  
 اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كما للشفقة  
 مالم يشتط ولا يشترى العامل الا بعين المال ولو اشتراه والذمة  
 وقع التكاليف والرجوع له ولو امله بالسف الى حصة فقصدها  
 ضمن ولو ربح كان الرجوع بينهما بمقتضى الشط وكذا لو امله  
 بابتاع شئ فعلا الى غيره وموت كل واحد منهما تنحل المضاربة

في المضاربة  
 ان يبيع بقره حرمها  
 فارتكبه بموولدا  
 من ذريه من شعي  
 امانت دادن  
 المضاربة  
 وهي ان يدع  
 الانسان الخبير  
 ما لا يعمل فيه  
 حصة من ربحه  
 ولكل منهما  
 الرجوع سواء  
 كان المال  
 ناقصا او  
 مستغلا ويلزم  
 بينهما اشتراط  
 الاجل ويفتقر  
 على ما يعين له  
 من التصرف  
 ولو اطلق  
 تصرف  
 الاستمراء  
 كيف شاء  
 وينتظر كون  
 الرجوع مشترك  
 ويشت للعامل  
 ما شرط له  
 من الرجوع  
 مالم يستغرفه  
 وقيل للعامل  
 اجرة المثل  
 وينفق العامل  
 في السفر من  
 الاصل كما للشفقة  
 مالم يشتط  
 ولا يشترى  
 العامل الا بعين  
 المال ولو اشتراه  
 والذمة وقع  
 التكاليف  
 والرجوع له  
 ولو امله  
 بالسف الى حصة  
 فقصدها ضمن  
 ولو ربح كان  
 الرجوع بينهما  
 بمقتضى الشط  
 وكذا لو امله  
 بابتاع شئ  
 فعلا الى غيره  
 وموت كل واحد  
 منهما تنحل  
 المضاربة

ويستطى لئلا المضاربة ان يكون عينها ذاتا يتراد وراهها ولا  
 يصح بالعرض ولو قومت عوضا وشرط للعامل حصة من  
 ربحه كان الرجوع للعالم وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهرة رأس  
 المال للمضاربة مالم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو  
 اختلفنا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع عينه وبملك  
 العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينص ولا خذلن على  
 العامل الا عن تعذر او تفرط وقوله مقبول في التلف ولا  
 يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه  
 ونظيره ربح عن نصيب العامل من الربح وسعى العبد في  
 باقى وصى شيخ المالك للمضاربة مع وكان للعامل اجرة  
 الى ذلك الوقت ولو صحت صاحب المال العامل صار الرجوع له  
 وقت ربح معلوم ما يرضى

Copyright King Saud University